والثاني على الثاني انتهى بالمعنى قال **وامري** اي وشاني وحالي في غرامي ولوعتي بحبك وطلبي لقربك **موقوف** كل ذلك **عليك وليس لي اعتماد على احد الا عليك المعول** اي الاعتماد ووردي بذكر الموقوف وهو ما قصر على احد من الصحابة قولا له او فعلا او نحوهما ولم يتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء اتصل اسناده اليه او لم يتصل وبعض الفقهاء سماه اثرا وان استعمل ذلك فيما جاء عن تابعي فمن بعده فيقيد به يقال موقوف على عطا او وقفه فلان على مجاهد قال **ولو كان** اي شاني الذي وقفته عليك وفوضته اليك **مرفوعا اليك مني لكنت لي على رغم عذالي** اي لوامي **ترقى** اي ترحمني **وتعدل** اي تميل بالاحسان الي وقد ورد بذكر المرفوع وفي حده خلاف والمشهور انه ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا سواء اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهما سواء اتصل اسناده ام لا ومن جعل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عني بالمرفوع المتصل وقيل المرفوع ما اخبر فيه الصحابي عن قول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله قال **وعذل عذولي** اي لوم لائمي **منكر** اي مجحود مني **لا اسيغه** اي لا اجوزه **وزور** اي كذب **وتدليس** اي غش وخداع **يرد** على عاذلي **ويهمل** كل ذلك فلا اقبل منه شيا وقد ورد بذكر بذكر المنكر والتدليس واراد ما اراده المحدثون فالمنكر هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه اخر كذا قيل لكن المنكر قسمان الاول الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده والثاني الفرد المخالف لما رواه الثقاة مثال الاول ما رواه النسائي وابن ماجة من رواية ابن زكير بن يحيى بن محمد بن قليس عن هشام

ابن

ابن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا اكل غضب الشيطان وقال عاش ابن ادم حتى اكل الخلق بالحديد قال النسائي حديث منكر قال ابن الصلاح تفرد به ابن زكير وهو شيخ صالح غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده الثاني ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية همام ابن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا وضع خاتمه قال ابو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر فهمام بن يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح لكنه خالف الناس والتدليس وهو ان يروي الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه من غير ان يذكر انه سمعه منه وهو على ثلاثة اقسام الاول تدليس الاسناد وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمعه منه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه ويسند ذلك اليه بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له وهذا بشرط معاصرة المروي عنه او لقيه وعدم سماع المدلس مطلقا او عدم سماع ما دلسه وذلك مذموم مكروه جدا وروي الشافعي عن شعبة قال التدليس اخو الكذب الثاني ان يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم او كنية او قبيلة او صنعة او نحو ذلك كي يوعر الطريق الى معرفة السامع له كقول ابي بكر بن مجاهد احدثنا ائمة القراء حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود السجستاني وفي هذا تضييع المروي عنه والمروي فيصير بعض رواته مجهولا وكراهة هذا مختلف باختلاف قصد المدلس الثالث تدليس التسوية وهو ان يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)